المحامي عن العدل في الدعاوي الزواجية

بقلم الخوري يوسف حتي

الرأس الاول

في اقامة الدعوى الزواجية

المطلب الاول

في حق الزوجين بشكوى الزواج

١ في حق الازواج الابرياء

كل حق يدافع عنه بدعوى[1] وكل شخص في الكنيسة[2] يقدر ان يرفع الدعوى مطالباً بحقوقه[3] الا من منعته عن ذلك القوانين المقدسة[4].

فينتج اذاً جلياً من المبادئ المذكورة ان الزوج البري. هو حقيق داعاً بشكوى زواجه[5] وقد اثبت الاجتهاد القانوني هذا المبدأ زمناً طويلاً قبل صدور مجلة القوانين[6] ولم يبدِ احد قط ادنى شك بخصوصه[7].

(1) c. 184 COP; c. 1667 CIC.

(2) c. 87 CIC.

(3) c. 1 COP; c. 1552 CIC.

(4) c. 161 COP; c. 1646 CIC.

(5) Graziani, Limitazioni al diritto del conjuge di accusare la nullità del matrimonio, dans Il Diritto Ecclesiastico, IDE (1935) 115; Roberti, De jure accusandi matrimonium, dans Apollinaris, Apoll. 3 (1930) 57.

(6) Cappello, De jure accusandi matrimonium, Pariodica 16 (1927) 233-235 où l'auteur cite Pirhing, Jus canonicum in V libros decretalium distributum. Dilingae, 1626, lib. IV, tit. 18 n‡ 1; et Schmalzgrueber, Jus ecclesiasticum universum, Romae 1843, lib. IV, tit, 18, n‡ 13.

(7) Cappello, La figura giuridica dei conjugi e del promotore di giustizia nelle cause matrimoniali, dans Civiltà Cattolica, Civ. catt. 3 (1939) 222.

٢ في تحديد حق الازواج المتسببين ببطلان زواجهم

لا جرم ان الكنيسة تقدر ان تحرم من حق شكوى الزواج الزوج المتسبب ببطلان زواجه تسبباً مباشراً وعن ذنب[٨].

وقد جرت عادة بتقديم اعتراضات عديدة ضد سلطة الكنيسة هذه. فالمداعاة — كما يؤكد بعض المؤلفين — هي نتيجة ضرورية لكل حق، وقدرة الزوج على شكوى الزواج هي حق طبيعي لا تستطيع الرسوم الوضعية ان تحرمه اياه. اما اذا حرم الازواج هذه المداعاة فتضحي حالتهم غير ممكنة اذ يرون نفوسهم مضطرين الى المساكنة دون مقدرة التمتع الشرعي بالزواج. وهكذا يكون خلاصهم في خطر كما يصبح الخير العام هو نفسه مهدداً لما للدعاوي الزواجية من تأثير كبير دائم على المجتمع[٩].

اننا نرى بالعكس ان حرمان الكنيسة الزوج المذنب من حق شكوى الزواج هو قانوني تماماً لا بل ضروري. فلا شك ان الادعاء هو نتيجة لكل حق (ق ١٨٤ من اصول المحاكمات للكنيسة الشرقية والقانون ١٦٦٧ من مجلة الشرع القانوني الغربي) لكننا لا نقدر ان نعتبره عنصراً جوهرياً لهذا الحق. فانه يمكن ان توجد حقوق لا يقابلها ادعاء. ما، فالشرع الكنسي يفرق جلياً بين الادعاء والحق ويقر بوجود حقوق بدون ادعاء[١٠]. والشارع يحرم ايضاً غالباً من الادعاء اصنافاً من الاشخاص لا جدال في حقهم[١١].

اننا نقر ايضاً ان الخير العام يتأثر دائماً من اقامة الدعاوى الزواجية، لكن للخير العام — حسب ملاحظة العلامة روبرتي — درجات عديدة فاذا اختلفت

(8) c. 478 COP; c. 1971 CIC.

(9) Roberti, De obligatione promotoris justitiae accusandi nullitatem matrimonii, Apoll. 10 (1937) 113; De Guise, Le Promoteur de justice dans les causes matrimoniales, Ottawa 1944, pp. 149-150.

(10) cc. 1017 § 3; 454 § 1; 1438; 1447; 1927 CIC.

(11) cc. 87. 1646; 1654; 1628 § 3; 1971 § 1, 1 ; 1554 CIC etc.. Pontificia Commissio ad codicis canones authentice interpretandos, Pont. Comm. du 12 mars 1929, dans Acta Apostolicae Sedis, AAS 21 (1929) 70;17 juillet 1933, AAS 25 (1932) 345-346; cfr Roberti, De processibus, Romae 1941, vol. I, n 21, pp. 55-64 et Apoll. 3 (1930) 53-59; Apoll. 6 (1939) 442-444.

يتغلب الخير العام الاعلى على الخير العام الادنى[١٢] . وهكذا يجب ان يضحى بخير شخصين او اربعة اشخاص لفائدة المجتمع كله .

وكذلك يبرر المعلم تريبس بدوره قوانين الكنيسة ، فانه بعد بحث الحيل التي يلجأ اليها الازواج ليجدوا مخرجاً ويعقدوا زواجاً جديداً يختم قائلاً :

« لا يبقى اذن في احوال كهذه الا ان تضع الكنيسة على قدر الامكان عوائق للشكوى وللادعاء حتى يصبحا على نوع ما غير ممكنين »[١٣] .

وان لم تتخذ الكنيسة تدابير كهذه تنفتح الى الطلاق الكنسي طريق سهلة نافذة[١٤] . ولنلاحظ ايضاً بان الكنيسة اذ تحرم الزوج المتسبب ببطلان زواجه من حق الشكوى تقر له دائماً بحق الاخبار ببطلانه (droit de dénonciation) اي اخبار اسقف الابرشية او المحامي عن العدل[١٥] وتعتبره خصماً حقيقياً في الدعاوى الزواجية الطارئة[١٦] . (Causes matrimoniales accidentelles)

٣ في نجق الزوج المسؤول عن بطلان زواجه مسؤولية اكيدة

(Causa certe culpabilis)

بعد ان برزنا قوانين الكنيسة لنلاحظ بادئ ذي بدء بان المشترع الكنسي يحرم الازواج من حق شكوى زواجهم اذ كانوا سبب المانع المبطل[١٧] ويسمى متسبباً الشخص الذي ينسب اليه العمل[١٨] ويجب ان يكون هذا السبب حاصلاً

(12) Roberti, De obligatione promotoris justitiae... Apoll. 10 (1937) 114.

(13) Triebs, De promotore justitiae in causis nullitatis matrimonii, Apoll. 10 (1937) 403.

(14) Bartoccetti, De jure et officio promotoris justitiae accusandi matrimonium, Apoll. 10 (1937) 574 sq.

(15) c. 1971 § 2; Roberti, De jure denuntiandi nullitatem matrimonii, Apoll. 3 (1930) 248-250; Pont. Comm. du 12 mars 1929, AAS 21 (1930) 196.

(16) Cappello, La figura giuridica dei conjugi... Civ. Catt. 3 (1939) 228, 2 .

(17) c. 1971 § 1, 1 ; cfr Instructio servanda a tribunalibus dioecesanis in pertractandis causis de nullitate matrimoniorum a Sacra Congregatione de Sacramentis editae 15-8-36; INnmSCdeS art. 35 § 1, 1 ; cfr Apoll. 9 (1936) 532.

(18) Roberti, De matrimonii accusatione, Apoll. 6 (1933) 442.

عن نية لا مادياً[١٩] وان يكون موجباً مسؤولية[٢٠] ومصحوباً بالخداع .
(Causa formalis. imputabilis, dolosa)

وهذه الشروط هي ضرورية لجعل الزوج غير اهل للادعاء ببطلان زواجه. لكن لا يهم انه كان سبباً لمانع بجنسه الحصري او الواسع[٢١] او كونه سبباً للمانع او لبطلان الزواج عن ذنب منه[٢٢] .

فينتج عن ذلك ان الزوج يبقى اهلاً للشكوى والادعاء لدى المحكمة اذا كان متسبباً بريئاً بمانع الزواج او ببطلانه (Cause innocente et passive) وهكذا من تحمل مثلاً خوفاً او قسراً[٢٣] فان حرمانه هذا الحق يكون جائراً ومضاداً للخير العام[٢٤] .

« في حق الزوج المشكوك في مسؤوليته (Causa dubie culpabilis)

عندما يكون الزوج « مسؤولاً عن البطلان مسؤولية اكيدة » يجعله الشرع القانوني غير اهل مطلقاً لشكوى زواجه . لكن هل يجب ان تفرض عليه العقوبة عينها اذا كان « مشكوكاً فقط في مسؤوليته » ؟

يرى العلامة بريوشتي مستنداً الى القانون ١٧٠٩ في بنده الاول ان القاضي لا يقدر ان يباشر تحديد الدعوى طالما لم يتأكد ان الزوج هو اهل شرعاً للمرافعة . فانه يقول « من الصواب ان لا يسير القاضي بالدعوى الا بعد ابعاد كل شك في عدم اهلية المدعي »[٢٥] .

(19) Pont. Comm. du 17 juillet 1933, AAS 30 (1933) 345 ad I; Graziani, Limitazioni al diritto...IDE 46 (1935) 115.

(20) Toso, De matrimonio accusando vel denuntiando, Jus Pontificium, JP (1937) 11; Triebs, De promotore justitiae in causis nullitatis matrimonii, Apoll. 10 (1937) 397; il ne s'agit pas de la culpabilité au sens entendu dans le droit pénal ou dans l'ordre moral.

(21) Pont. Comm. du 12-3-29.

(22) Pont. Comm. du 17-7-33; Creusen, dans Nouvelle Revue Théologique, NRTh 60 (1933) 732-733 contre Gasparri, Tractatus canonicus de matrimonio, Typ. Polyg. Vatic. 1932, n 1260; Graziani, Limitazioni...IDE 46 (1935) 116-117 contre Roberti, Apoll. 6 (1933) 443.

(23) Pont Comm. du 17-7-1933 dans AAS 25 (1933) 345 ad I.

(24) Bartoccetti, Circa inhabilitatem conjugum accusandi matrimonium, Apoll. 11 (1938) 202. De Guise, o.c.p. 160.

(25) Circa inhabilitatem... Apoll. 11 (1938) 207.

لكن المؤلف يستطرد قائلاً بانه في حال وجود مسؤولية كهذه مشكوك فيها يقدر الاسقف المكاني ان يأمر المحامي عن العدل بالتدخل . فيكون هذا التدخل بثابة اصلاح لعدم اهلية الزوج المسؤول مسؤولية غير اكيدة .

اما رأي الاستاذ شيبروتي فهو مخالف[٢٦] فانه يرى ان الزوج المشكوك في اهليته لا يمكن ان يحرم من حق شكوى الزواج . ولكي يثبت رأيه يميز بين الشك من حيث القانون والشك من حيث الواقع .

فاذا كان الشك من حيث القانون ، فالمادة ١٩٧١ التي تضع قاعدة تحدد حرية ممارسة الحقوق وهي تحتوي شذوذاً للشريعة[٢٧] يجب ان تؤول بحصر معناها . علاوة على ذلك يرسم القانون ١٥ من مجلة الشرع القانوني الغربي ان الشرائع في حالة الشك من حيث القانون لا تلزم بالعمل بها وان كانت مبطلة ورادعة للاهلية (irritantes ou inhabilitantes)

والاستاذ الشهير يستنتج قائلاً : وهكذا في الشك من حيث القانون « يجب اتباع الرأي الاكثر موافقة لاهلية الزوج للادعاء بنوع انه لا ينبغي رد شكوى الزوج الا عندما لا يبقى ادنى شك في مسؤوليته[٢٨] .

واذا كان الشك من حيث الواقع فعلى الخصم او القاضي من قبل المنصب ان يبرهن به ، قالا فالزوج المشكوك في اهليته يتمتع بحق الشكوى فانه « لا احد يعتبر شريراً الا اذا ثبت ذلك » ، « ولا يمكن ان يحرم احد من حقه الا اذا ثبت ذلك بنوع اكيد »[٢٩] .

ان روبرتي يعتمد على نتائج هذا المقال ويستصوبها تماماً اذ يكتب : « اننا نرضى طوعاً بهذه النتائج وليس عالم بالفقه يقدر ان يخالفها بسهولة »[٢٩] .

وهذا يجب ان يكون موقفنا ايضاً فاننا مقتنعون تماماً ببراهين الاستاذ

---

(26) Ciprotti, De conjuge dubie habili ad matrimonium accusandum, Apoll. 12 (1939) 265-267.

(27) cc. 19 et 1667 CIC.

(28) Ciprotti, De conjuge dubie habili... Apoll. 12 (1939) 266.

(29) Roberti, Quando conjux dicendus sit dubie habilis ad accusandum matrimonium, Apoll. 12 (1939) 267.

شيبروتي ، ولاننا رفضنا على المحامي عن العدل ان يتخذ صفة قاتقام او متدخل في الدعوى لاصلاح عدم الاهلية كما يريد برتوشتي .

٥ في حق الزوج المسؤول من جهة والبري، من جهة اخرى

(Causa culpabilis ex uno capite et causa innocens ex altero capite)

كان رئيس اساقفة ميلان قد عرض على مجمع الاسرار المقدس ثمانية اسئلة مخصوص سبب بطلان الزواج . وهذا نص السؤال الاول :

« هل يجب ان يعتبر اهلا لشكوى الزواج الخصم الذي كان سبباً للمانع او للبطلان اذا رفعت الشكوى « لسببين : سبب القسر والخوف وسبب الشرط الموضوع ولم يكن المتسبب مسؤولا الا عن السبب الثاني » ؟

فعلى هذا السؤال اجاب مجمع الاسرار المقدس بالنفي في ٢٠ ايار سنة ١٩٣٨[٣٠] . ومن جوابه يستدل على ان الخصم الذي هو غير اهل « من وجه واحد » لا يقدر ان يقيم الدعوى « بالوجهين » ولو كان اهلا من احد الوجهين . « فالشر — على حسب ملاحظة العلامة روبرتي — من اي نقص كان »[٣١] . ولكن المدعي المذنب لسبب واحد كان قادرا على شكوى الزواج للسبب الاخر الذي هو بري، منه ، ولكان الحكم الصادر في ما يخص هذا السبب شرعياً[٣٢] .

٦ في حق الازواج ووضع الشروط

يرسم البند ٣٧ من ارشاد ١٥/٨/٣٦ ان الزوج « الذي وضع سبباً صالحاً وجائزاً للمانع هو اهل لشكوى الزواج » . ومجمع الاسرار المقدس عينه في جوابه الى اسقف مدينة ميلانو الايطالية بتاريخ اليوم الاول من شهر ايار سنة ١٩٣٨ يعلم بان الشرط الذي هو صالح وجائز بذاته وان كان موضوعاً بدون

(30) Rivista diocesana Milanen. 1938, p. 396; cfr Apoll. 11 (1938) 497-501.

(31) Roberti, Annotationes ad responsa Sacrae Congregationis de Sacramentis d. 30 maii 1938, dans Apoll. 11 (1939) 499 ad I.

(32) cfr Responsa ad dubia II et III dans Apoll. 11 (1938) 497.

رضى الاسقف المكاني لا يجعل الزوج غير اهـل لشكوى الزواج . ولكنه يلاحظ ايضاً بان شرطاً جائزاً بذاته يقدر ان يضحي غير جائز اذا كان النوع الذي اريد انجازه به هو غير جائز بذاته . وهذا هو الواقع اذا اريد تأكيـد البتولية بواسطة الفعل الزوجي[٣٣] . ففي هذه الحـال يضحي الشرط غير جائز وسيئاً عملياً[٣٤] .

واذا كان الشرط قبيحاً بذاته او بالعرض (par accident) يعتبره المشترع كانه غير موضوع[٣٥] . اذن لا يمكن ان ينشأ اي حق كان من وضع شرط كهذا ، فلا يقدر لا الزوج ولا المحامي عن العدل ان يلجأ الى هذا الشرط . . . وعبثاً يلجأ اليه اي كان[٣٦] .

لكن لا يجوز عدم التمييز بين الشرط القبيح (Conditio turpis) والشرط المضاد لجوهر الزواج (Conditio contra matrimonii substantiam) . فالبند ٣٨ في فقرته الاولى ب للارشاد المذكور اعلاه يرسم تعريضاً ان الازواج الذين « وضعوا شرطاً مضاداً لجوهر الزواج ولا يقدرون ان يشكو زواجهم . فان هذا الشرط يجعل الزواج باطلاً ، وبالفعل عينه ينتج حق الشكوى ولكن بوضع شروط كهـذه يصبح الازواج مسؤولين عن بطلان زواجهم فيحرمون من حق الشكوى .

في هذه الحال يعود حق اقامة الدعوى الى المحـامي عن العدل وحده[٣٧] .

وبالاختصار اذا كان الشرط صالحاً يقدر الزوج دائماً ان يشكو زواجه . اما اذا كان الشرط قبيحاً فلا يقدر ان ينتج منه ادنى حق ولا يكون احـد اهلاً لشكوى الزواج . واخيراً ان كان الشرط مضـاداً للجوهر كما لو كان

(33) Sacra Romana Rota, S.R.R. Tergestina, nullitatis matrimonii, coram Grazioli, 11 juillet 1938.

(34) Bartoccetti, Circa inhabilitatem conjugum... Apoll. 11 (1938) 202; Roberti, Annotationes... Apoll. 11 (1938) 500.

(35) c. 1092 § 1 CIC.

(36) Roberti, De accusatione matrimonii... Apoll. 12 (1939) 115.

(37) Roberti, ibid.

ينفي احدى خاصتيه الجوهريتين فالشكوى تبقى من اختصاص المحامي عن العدل وحده[٣٨] .

٧ في حق غير الكاثوليك

قبل نشر الشرع القانوني كان غير الكاثوليك عموماً محرومين من حق اقامة الدعوى ، لكنهم كانوا احياناً بنوع شاذ مقبولين في المطالبة لحقوقهم وخصوصاً في الدعاوى الزواجية . الا انه بنشر الشرع القانوني لانت القوانين ولم يعد الاجتهاد يمنع غير الكاثوليك منعاً باتاً من المرافعة لدى المحاكم الكنسية[٣٩] . ولكن جواب ديوان التفتيش المقدس الصادر في ٢٧ كانون الثاني ١٩٢٨ اعاد البحث في هذه المسألة عندما اعلن بان غير الكاثوليك المعمدين وغير المعمدين لا يقدرون ان يرافعوا في الدعاوى الزواجية . اما اذا كانت اسباب خصوصية (كضرر للخصم الكاثوليكي او رجاء وطيد باهتداء الخصم الغير الكاثوليكي) تتطلب قبول غير الكاثوليكي كمدع فيلزم في كل حال الالتجاء الى ديوان التفتيش المقدس[٤٠] . وهذه الفتوى لا تلزم محكمة الروتا فقط لكنها اعطيت على السواء لكل محاكم الابرشيات[٤١] .

وهذه هي نتيجة قانونية لمرسوم البند ٨٧ الذي اليه يسند الديوان المقدس جوابه . ففي هذا القانون يقول المشترع ان العماد وحده يجعل الانسان شخصاً في كنيسة المسيح له كل حقوق المسيحيين وعليه كل واجباتهم .

وهكذا فغير المؤمن بما انه لم يقبل سر العماد ليس شخصاً في الكنيسة ولا

(38) Roberti, De accusatione matrimonii... Apoll. 12 (1939) 115.

(39) Roberti, De competentia in causis matrimonialibus initis a promotore justitiae, Apoll. 11 (1938) 215.

(40) AAS, 20 (1928) 75 resp. ad I dubium; cfr Haring, Das Klagerecht der Akatoliken, dans Theologishe Praktishe Quartalschrift 89 (1936) 357-358; idem, De promotore justitiae in causis nullitatis... Apoll. 10 (1937) 397-399.

(41) AAS 31 (1939) 131, Decretum de competentia in causis matrimonialibus et de jure promotoris accusandi matrimonia acatholicarum; cfr Roberti, Annotationes... Apoll. 12 (1939) 157-161.

يقدر اذن ان يدعي لنفسه باي حق كان من الحقوق التي هي للزمنين بحكم انضمامهم الى الكنيسة . فليس هو بالنتيجة اهلا الادعاء ببطلان زواجه .

اما غير الكاثوليك المعدون الهراطقة والمشاقون فبما انهم اشخاص في الكنيسة يتمتعون ببعض حقوق ممنوحة للكاثوليك ولكن لانهم وضعوا عائقاً للاتحاد مع الكنيسة فالمشترع يحرمهم من بعض الحقوق الاخرى ومنها الادعاء ببطلان زواجهم .

والكافرون[42] يحرمون هم ايضا من حق شكوى زواجهم ، فاسم غير الكاثوليك يطلق عليهم « فيما يخص حق الشكوى في الدعاوى الزواجية » بموجب جواب من مجمع التفتيش المقدس موجه الى رئيس اساقفة مدينة سالزبورغ بتاريخ السابع والعشرين من شباط سنة ١٩٣٧[43] .

٨ في حق المحرومين

ان كتاب الشرع القانوني يميز بين المحرومين الواجب اجتنابهم والمحرومين المحتملين بعد صدور حكم موقع او معلن للحرم ، وبين المحرومين المحتملين قبل صدور اي حكم .

وقد قصر الشارع الاهلية للادعاء في جنب المحرومين الواجب اجتنابهم والمحرومين المحتملين بعد صدور حكم مثل او معلن للحرم . وبوجه العموم ، يجب على القاضي — اذا كانوا مدعين — ان يرد دعواهم اما بحكم المنصب او عند طلب المدعى عليه[44] . ولكن اذا كان طلبهم يرمي الى ابعاد ضرر او خطر عن انفسهم — كما هي الحال في الدعاوى الزواجية — فيقدرون ان يرافعوا لا بانفسهم بل بواسطة وكيل .

---

(42) c. 1325 § 2 CIC.

(43) Karl Kronlachner, Auch Apostaten gelten als Acatholici im Sinne der Entscheidung des S. Officium vom 18. Janner 1928, Theol. Prakt. Quart. 90 (1937) 321; cfr une recension dans Jus Pontificium 17 (1937) 282.

(44) cc. 1654 § 1; 1628 § 3 CIC.

اما المحرومون المحتملون قبل صدور حكم معلن او موقع للعقوبة فانهم يتمتعون بكامل اهلية المرافعة فيستطيعون ان يرافعوا ويدعوا ببطلان زواجهم ، ولكنه يمكن دائماً صدهم بدفع حرمهم . وهـذا الدفع يكوّن دعوى طارئة يفصلها القاضي بقرار منه[٤٥] .

٩ حق القاصرين والمجانين و«الاجانب عن الدعوى (Extranei)

في المسائل الروحية — كما هي الحال في الدعاوى الزواجية — وفي الامور المقترنة بالروحية لا يحتاج القاصرون الـذين بلغوا سن الرشد الى الحصول على رضى وكلائهم الشرعيين للادعاء والدفاع لدى المحاكم الكنسية . وحتى نهـاية السنة الرابعة عشرة من عمرهم يقوم مقامهم الوصي الذي يعينه الاسقف المكاني او الوكيل الذي يختارونه برضى الاسقف المذكور . اما بعد السنة الرابعة عشرة من عمرهم فيرافعون ويدافعون بانفسهم[٤٦] .

اما المتوهون والمجانين البالغون فانهم يرافعون لدى القضاء بواسطة آبائهم او اوليائهم او اوصيائهم . والوصي المعين من السلطة المدنية يمكنه ان يدافع لدى المحكمة الكنسية ولكن بموافقة الاسقف وحده[٤٧] .

اما « الاجانب عن الدعوى » فانهم بعد ان ابطل القـانون ١٩٧٤ الشرع القديم في هذا الموضوع لم يعودوا قادرين على شكوى زواج يعلمون بطلانه وعلى الكثير يمكنهم ان يخبروا به الاسقف المكاني او المحامي عن العدل .

(يتبع)

الخوري يوسف حتي
دكتور في الحقوق الكنسية
نائب رئيس المحكمة البطريركية الاستئنافية المارونية

(45) cc. 1654 § 2; 1628 § 3; 1837 sq. Roberti, De officio promotoris justitiae accusandi matrimonia acatholicorum, Apoll. 10 (1937) 596.
(46) c. 1648 § 3; Naz, Traité de droit canonique, vol. IV n 230 p. 132.
(47) cc. 1648 §§ 1 et 2; et c. 1651.